

وفلانته كما يعرفهم لموسى هاشم رضيل سمنه قال ما لفظه اما الضغن فاعلم ان هذا
 الكلام يحتاج الى شرح وقد كنت قرأت على الشيخ ابو يعقوب بن يوسف بن عماد الدين انما قام
 اشتغال عليه بعلم الكلام وما لفظه عنه وفيه فاجاب جواب طرطرا اذا توكلت له بعض
 بلفظ وبعض بلفظ فقلت عنى ان لفظه كلفه بعينه قال اول بدء الضغن كان بينهما و
 بين فاطمة وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خرجت فاقامتا معها ففاطمة هي
 ابنة حمزة ومن المعلوم ان ابنة الرجل اعمامت لها وتزوج ابوها المرأة الحرة كان بين
 الابنة وبين المرأة كبر ورفق وان هذه الابنة من ابنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 سبطيها من ابنة ابنة كلفه لا يهاجر من ابنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد رانا الام حرة لكنا لعمدة ماضية مستورة فان كانت قد ماتت ورثت بنتها ملك
 العدة وفي المصلحة العدة للمماة قال الرجوان الحرة اولت بالعتة واولت كنهها بالعتة
 ثم اتفق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها واحبها فارادوا ما عتده فاطمة بحسب زيادة سبطه
 واكرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة اكراما عظيما اكثر مما كان اناس يظنون فاكتر من اكرام
 الرجال لبناهم حتى خرج بها من حبسها ولما ولدوا فقال بعضهم فاعلم ان الامم من الامم واحدة
 في مقامات مختلفة ثم انهم اجمعوا على انها سبيبة من العالمين وانها عديلة برزخ بنت عمران و
 انها اذمرت في الوقت فاذا سادوا جهتها العرش بالاهل الوقت فلفوا بها ركن كنه فاطمة بنت
 محمد وهذا امر الحاديث وليس هو الاجراء المستصحب وان نكاحه عليه اياها ما كان الاجراء
 النكاح ليتها باها في السعة ومنها ذمة المداومة او قال مرة في ذمها ما يوردونها وينقضها بنفسها
 فانها بضمها من يرضيها ما بها فكانت هذه اذما لم يوجب زيادة الضغن عند الزوجين
 زيادة هذه الشهادة والتبجيل والتوسل بشيرة تعيضا على ما قد دون هذا فكيف هذا من
 عنه بعلمها ما هو حاصل عنه فانما عنى عليه فان كنت ايتها ما يحصلون اذما في وقت الرجال
 لا سيما ومن محمد ثبات البلاء كما قيل في المثل وكان كذا من كذا من عاتق بنت هاشم
 المدينة

ر
 ح

المدينة وجزان بينهما فيقولن انهما كملت ثم عاتقته ثم بنيت حين ابوت عاتقته فيقولن انهما
 كملت ثم فاطمة وكما كانت فاطمة تكلمت بلسانها كانت عاتقته تكلمت بلسانها انما بعلمها
 بشيئها على ابنته فحصل في نفسها كبراً ثم عاتقته ثم بنيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واخصاصه فاحدث ذلك حسد له وعظيمة في نفسها بكرهها وبرها دون طلوعه وهدايتها
 وجرى مجلسا لهما وبعثتا منها فاعلمت انهما كملت عاتقته قال بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فانه كان نفس علي بن ابي طالب كبره يكون لغيره صلى الله عليه وآله وسلم وثنا عليه ويحسان فيقول هو
 المراد بالخصا بعض دونه وكون لنا جميعا وعزنا في ذاتنا انما عرفنا هذه اولادنا
 البغضة من هذين الفريقين ثم كان من امر القذف ما كان فلم يكن علي بن ابي طالب ذمنا ولكنه
 كان من اشهر من علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعلمه فانه من ابنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال كذا استرأه في الاشع نكحت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وبلغ عاتقته هذا الكلام كله وسعت صغارا من اجرت عاتقته ان نكح اولادها فاشترى هذه
 الواقعة ونكحت ابنتها فاعلمت انهما كملت عاتقته فاطمة ونكحت ابنتها فاشترى هذه
 الحادثة لها فافتقرا امره وعقلها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها ورجع اليها ونزل القران
 ببرائتها فكان منها ما يكون من الامم ان ينقض عهدان كقوله يستقر بعد ان غلبه وسير بعد ان تم
 من سخطها ان وقتها تقول ويبلغ ذلك كله عاتقته فاطمة فاشترى هذا الحال وغلف وطوك
 كل من الفريقين فليس من شأن لهما جرم ثم ذموا امر اجرت بين عاتقته وبين علي بن ابي طالب
 بينة منها ما هو كذب ومنها ما ذكره المؤلف قبل ذلك ونكحت علي بن ابي طالب فاشترى الامور على علي
 والنفس من انهما حتى مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضا شديدا فاشترى فاطمة وعلمت
 ان ميرضاة في بيتها وكنه كان زوجه كل من انما لرجلته عاتقته فاشترى الميرضاة العلية التي كانت
 لها دونت ان كره ان يزوج فاطمة ويعلمها في بيتها فلو يكون عنه فلا انساب اعلم قال
 نكح اولادها المرض وكان علي بن ابي طالب لا يرضى ان يزوجها من اناس ولهذا قال له عمر